

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

اما أولا فإن العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به و هذا بناء على قول السلف ان
الله لم يخلق و لم يأمر إلا لحكمة كما لم يخلق و لم يأمر الا لسبب و الذين ينكرون الأسباب و
الحكم يقولون بل يأمر بما لا منفعة فيه للعباد البتة وان اطاعوه و فعلوا ما أمرهم به
كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع .

والمقصود أن كلما أمر الله به أمر به لحكمة و ما نهى عنه نهى لحكمة و هذا مذهب أئمة
الفقهاء قاطبة و سلف الأمة و أئمتها و عامتها فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم
يقع نعم قد تكون الحكمة في الأمور به و قد تكون في الأمر و قد تكون في كليهما فمن
المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة كالعدل و الاحسان الى الخلق و صلة
الرحم و غير ذلك فهذا إذ أمر به صار فيه (حكمتان) حكمة في نفسه و حكمة في الأمر فيبقى
له حسن من جهة نفسه و من جهة أمر الشارع و هذا هو الغالب على الشريعة و ما أمر الشرع
به بعد ان لم يكن انما كانت حكمته لما أمر به .

وكذلك ما نسخ زالت حكمته و صارت في بدله كالقبلة .

وإذا قدر أن الفعل ليست فيه حكمة أصلا فهل يصير بنفس الأمر فيه حكمة الطاعة و هذا

جائز عند من يقول بالتعبد المحض و ان لم يقل